بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمـــة النـــقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئـــاسة السيـــد المستشار / أحمد الحديـــدى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد الشناوى ، مصطـــفى عـــزب ،

منير الصـــاوى و عبد المنعـــم عـلمـا

" نواب رئيس المحكمة "

بحضور رئيس النيابة السيد / يحيى شافعى

وحضور أمين السر السيد / كمال عبد السلام

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

فى يوم الاثنين ٤ رجب سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١١٧٧ لسنة ٦٩ ق

المرفوع مـــن :

السيد / عبد الحكيم حجاج سيد أحمد بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتـــدب لشـــركة مصر - ايران للغزل والنسيج شركة مساهمة مصرية الكائن مركزها الرئيسى بمدينة السويس ومحله المختار الإدارة العامة للشئون القانونية بالمركز الرئيسى للشركة .

حضر عنها الأستاذ / شوقت على أحمد المحامى .

ضـــد

السيد / وزير المالية بصفته الرئيـــس الأعلـــى لمصلحـــة الضرائـــب ومأموريـــة ضرائـــب الاستثمار .

وموطنه القانونى بهيئة قضايا الدولة بمبنى مجمع التحرير - القاهرة .

حضر عنه الأستاذ / حسن قرنى المستشار بهيئة قضايا الدولة

الوقائـــــع

فى يوم ١٩٩٩/٩/٢٥ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٨ فى الاستئناف رقم ٢٧٤٤ سنة ١١٥ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفى نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .

وفى ١٩٩٩/١١/١ أعلن المطعون ضده بصفته بصحيفة الطعن .

وفى ١٩٩٩/١١/٦ أودع المطعون ضده بصفته مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٠٠٠/٦/١٢ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعة .

وبجلسة ٢٠٠٠/٧/٣ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامى الطاعنة والمطعون ضدهما والنيابة العامة على ما جاء بمذكرته – والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / عبد المنعم مندور علما " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المنشأة الطاعنة عن نشاطها فى عام ١٩٨٨ ، وإذ اعترضت فأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تعديل تقديرات المأمورية . أقامت المصلحة المطعون ضدها الدعوى رقم ١٨٧٥ لسنة ١٩٩٦ جنوب القاهرة الابتدائية طعناً على هذا القرار ، ندبت المحكمة خبيراً

وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٣١ برفض الطعن وتأييد القرار المطعـــون فيه . استأنفت المصلحة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٤٤ لســـنة ١١٥ ق . القاهرة . وبتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى بـــه مـــن إعفاء مبالغ العمولة محل التداعى من الضريبة وإلغاء قرار اللجنة وتأييد تقديرات المأموريـــة فى هذا الخصوص وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعنت الشركة الطاعنة فـــى هـــذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبـــدت فيهـــا الـــرأى بنقـــض الحكـــم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظـــره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه إذ أخضع المبالغ التى دفعتها الطاعنة على سبيل العمولة لفتح أسواق لمنتجاتها فـــى الخارج لأشخاص أجانب حال أن المشرع لم يجعلها ضمن وعاء الضريبـــة علـــى شـــركات الأموال مثل ما نص عليه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص وأعمل فى هـــذا الشأن المادة ١٥ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ رغم أن الشـــركة الطاعنـــة مـــن شـــركات الأموال ومن ثم لا تخضع المبالغ التى تدفعها على سبيل العمولة للضريبة لعدم انطباق نـــص المادة سالفة البيان عليها .

وحيث إن النعى سديد ، ذلك أن وعاء الضريبة – وعلى ما جرى بـــه قضـــاء هـــذه المحكمة – يحدده القانون الذى يفرض الضريبة ، وإذ كانت الضريبة لا تفرض إلا على الربح الصافى الذى يحققه الممول بالفعل وكان النص بالمادة ١١١ مـــن قـــانون الضرائـــب علـــى الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن " تفرض ضريبة سنوية على صـــافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أيا كان الغرض منها ، وتسرى الضريبـــة على ... " ، والنص بالمادة ١١٣ من ذات القانون على أن " تحدد الضريبة سنوياً على صافى الربح خلال السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهراً التى اعتبرت أساساً لوضـــع آخـــر ميزانية بحسب الأحوال " والنص بالمادة ١١٤ من القانون سالف البيان على أن " يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختـــلاف أنواعها طبقاً لأحكام هـــذا

القانون وذلك بعد خصم جميع التكاليف .... " ، يدل على أن الضريبة على شركات الأموال تحدد سنوياً على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهراً التى اعتبرت نتيجتها أساساً لوضع آخر ميزانية ويكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة بعد خصم جميع التكاليف من وعاء الضريبة وتعد من التكاليف جميع المبالغ التى أنفقت للحصول على الايراد الخاضع للضريبة ويلزم أن تكون هذه التكاليف مؤكدة وحقيقية وأن تكون مرتبطة بنشاط المنشأة التجارى والصناعى وأن تكون من قبيل المصروفات الرأسمالية ، وإذ كانت التكاليف لم ترد على سبيل الحصر بالمادة ١١٤ من القانون متقدم الإشارة وإنما وردت على سبيل المثال ، ومن ثم فإن من التكاليف واجبة الخصم العمولات التى تدفعها شركات الأموال لأشخاص أو منشآت قائمة بالخارج وليس لها من يمثلها بمصر يخضع لأوامرها ولا تقوم بمصر بنشاط تجارى أو عمليات تجارية تتسم بصفة الاعتياد . لما كان ذلك ، فإن العمولات التى دفعتها الشركة الطاعنة فى سنة المحاسبة لأشخاص فى الخارج ولا فروع لهم أو ممثلون فى مصر بغرض تسويق إنتاجها بالخارج تعد من التكاليف اللازمة للحصول على الأرباح موضوع المحاسبة والتى يتم حساب الضريبة عليها ومن ثم فإنها تخصم من وعاء الضريبة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يخصم هذه العمولات من الايراد الخاضع للضريبة وطبق فى ذلك نص المادتين ١٤ ، ١٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ غير المنطبقين على الشركة الطاعنة لكونها من شركات الأموال الأمر الذى يكون معه الحكم قد أخطأ فى تفسير القانون وفى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

لـذلـك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المصلحة المطعون ضدها المصروفات وثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ٢٧٤٤ لسنة ١١٥ ق . القاهرة بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المصلحة المستأنفة المصروفات وعشرين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة